د-0000272-30104-08-2022

22 نوفمبر 2022

من المديرة العامّة للأداءات

إلى

السيدة المديرة العامّة للديوانة

الموضـــــوع: حول إبداء الرأي بخصوص إسناد شهادة في رفع اليد.

المرجـــــــع: مكتوبكم بتاريخ 17 أكتوبر 2022.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد بأن السيدة صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد ومعرّف جبائي تقدّمت لدى مصالح الديوانة بعريضة قصد الحصول على شهادة في رفع اليد بعد انقضاء فترة التحجير المحددّة بخمسة سنوات بعنوان جرّار طرقي وعدد 02 مجرورة قامت بتوريدها في إطار إنجاز مشروع متمثّل في " مقاولات بناء " طبقا لأحكام الفص 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2013. وحيث تبيّن من خلال دراسة المطلب أنها قامت بإضافة نشاط ثانوي يتمثّل في نقل البضائع خلال فترة التحجير بتاريخ 30 جوان 2014 فإنكم تطلبون رأينا في خصوص منح شهادة رفع اليد من عدمه.

و جوابا يشرّفني إفادتكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2022 " يمكن تسوية وضعية العربات المدرجة بالعدد م 87.04 من تعريفة المعاليم الديوانية و المورّدة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز المشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي تمّ في شأنها **إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرّح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصّة** قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021 و ذلك مقابل 10 % من مبلغ المعاليم و الأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية" ، وعليه وفي الحالة الخاصّة بالسيدة فإنه يمكن منحها

شهادة في رفع اليد إذا انتفعت بأحكام الفصل المذكور أعلاه بإعتبار وأنه تعرّض إلى مثل وضعيتها وفي خلاف ذلك فإنه يتجه الرأي إلى مطالبتها بدفع كامل الأداءات والمعاليم المستوجبة للحصول على هذه الشهادة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير